ا. د قمراوي عز الدين

مقياس : الجرائم المستحدثة

محاضرة الثانية : قانون 23-14 يتعلق بالاعلام و التكنولوجيا

مقدمة :

هناك ظاهرة عرفت انتشار حسب تطور وسائل الاعلام و التكنولوجيا و هذه الظاهرة خاصة تكون بمواقع التواصل الاجتماعي و ذلك لبث الرعب و اصبحث هذه الظاهرة تسمى بجريمة النشر و الترويج اخبار كاذبة للمساس بالمن و النظام العموميين و خاصة انتشرت مع وجود ظروف استثنائية و هو جائحة كورونا و عليه قررت الجزائر اصدار قانون 20-06 المؤرخ في 20افريل 2020 يتعلق بتعديل ق ع و قد جاءت في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر و توزيع اخبار و انباء تمس بالنظام و الامن العموميين و هذا في المادة 196 مكررلتاكد انه يعاقب صاحب هذه الاخبار بالحبس من سنة الى الحبس من سنة الى 3 سنوات و بغرامة من 1000 الى 300.000 دج كل من نشر او روج عمدا باي وسيلة كانت اخبار كاذبة او انباء كاذبة او مغرضة بين الجمهور و يكون من شانها المساس بالمن العمومي و النظام العام و هذا لم يكن هكذا و انما جاء في اطار مكافحة المعلومات المغلوطة في اطار السباق الدولي و قد صرح آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة أن المعلومات الخاطئة يمكن أن تكون قاتلة وسط جائحة كورونا.

هي جريمة عمديه والاصل ان تكون علانية و تعتبر من الجرائم الشكلية يكفي ركنها المادي القيام بالسلوك الإجرامي أي الفعل المادي , أما النتيجة متمثلة بالمساس بأمن و النظام العموميين , و الحكمة من تجريمها هو راجع إلى المساس باستقرار الأمن و هذه الجريمة لا ترتبط فقط بالعمل الصحفي أو الجهاز الإعلامي بل تمتد فعلا إلى كل من ينشر هذه الأخبار المغلوطة

_و الركن المادي منصوص عليه في المادة 196ق ع يقوم على أساس النشر والترويج عمدا بآي وسيلة كانت بين الجمهور من شانها المساس بالأمن والنظام و ركن العلنية لم يشر اليه المشرع في تعديل ق ع و ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي .

المشرع الجزائري في ق ع لم يعرف النشر من الناحية القانونية بل أشار إليه في قانون الإعلام القديم سنة 1982 إذا رجعنا إلى قانون الإعلام نلاحظ أن المادة الثالثة منه تتطابق مع التعريف الجنائي للنشر وما هو ملاحظ في القانون الجنائي أن النشر أوسع نطاق في تعريف الذي جاء به قانون الإعلام لهذا يجب أن نحدد أن النشر يعتبر مصطلح فني و علمي معاصر و انه مجموعة من العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى إصدار كتاب أو مجلة أو صحيفة إما النشر الالكتروني هو أي وثيقة تصدر الكترونيا ويتم عرضها على الجمهور مجانا او بتكلفة و يكون هذا النشر الكترونيا او عن طريق و سطاء والنشر الالكتروني يعتبر من الجرائم المستحدثة المرتبطة بتقنية المعلوماتية و التكنولوجيا و كذالك يعتبر من جرائم الحاسوب الآلي.

Scanned with CamScanner

_و عرف البعض أن النشر الالكتروني هو كل سلوك سلبي أو ايجابي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلح يحميها القانون .

وتكمن أهميته في الحد من مسا س بأمن و النظام العموميين و إذا رجعنا إلى القانون سنجد صعوبة في تعريف النظام العام سواء امام القضاء او القانون , ففي الجزائر لا نجد مفهوما له و إنما المشرع الجزائري تكلم على أشكاله وهي الأمن العام ,السكينة العامة , الصحة العامة .

_قانون الإعلام الصادر في 27/08/2023 جاء بصفة واضحة لتنظيم العمل الصحفي و إنهاء الفوضى التي تسود القطاع و إغلاق الباب في وجه الكثير من الدخلاء على المهنة و كذا أصحاب المال الفاسد و ركز هذا القانون على تكوين و رفع مستوى الصحفيين و ضمان حقوقهم و ضبط علاقات العمل بينهم و بين المؤسسات في عقود العمل التي تربط الطرفين و جاء القانون ليضم قطاع الإعلام بإدراجه لنظام التشريعي الذي يستند على المبدأ الدستوري في المادة 54 من التعديل الدستوري 2020, الذي ينص على بتطبيق المبسط في مجال انشاء النشريات الضوئية بالإضافة إلى إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و صحافة الالكترونية و هي سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال المالي و الإداري و هذا من اجل الاستغناء و الاستبعاد عن أصحاب المال الفاسد من الاستثمار في القطاع العام ثم الإلزام بالتصريح بحيازة رأس مال وطني خاص و اثبات مصدر الاموال المستثمرة و الاموال الضرورية لتسييرها امام الوزارة المكلفة بالاتصال او لدى السلطة الوطنية المستقلة لضبك السمعي و البصري و قد تم تعديل القانون الاساسي لهذه السلطة من خلال منحها طابع خاص و اضافة مهام منوطة بها و هي مسؤولية ضبط و مراقبة خدمات الاتصال لسلطة الضبط السمعي و البصري عبر الانترنت الى جانب خدمات تقليدية .

و في ما يخص تنظيم مهنة الصحفي و تحديد شروط ممارسة المهنة و حقوق و الواجبات المرتبطة بها مع الاحالة الى لتنظيم مختلف اصناف الصحفيين و معاوني الصحافة و المرتبطة بنشاط الصحفي مع التأكيد على حماية الصحفي من أي عنف يمسه أثناء أداء مهامه وذلك من اجل ممارستها دون ضغط .

_قانون الإعلام 23-04 تكلم على نشاط الإعلامي بكل حرية في ظل احكام الدستور و كذلك تكلم عن مقومات و رموز الدولة و السيادة الوطنية و الهوية و متطلبات نظام و الأمن العموميين و الدفاع الوطني و كرامة الإنسان و حريات الفردية و الجماعية .

_حق المواطن في إعلام كامل و نزيه و موضوعي و سرية التحقيق القضائي و الابتدائي و كذالك تمارس أنشطة الإعلام طرق ووسائل الاعلام التابعة للهيئات العمومية و مؤسسات القطاع العام (المادة4) و الاحزاب السياسية و النقابات.

وتجدر الإشارة إلى انه يمنع على كل وسيلة إعلام تمويلها بمساعدات مالية من اي جهة أجنبية.

ملاحظة :

في الباب الثاني من القانون 23-14 تم النص على احكام مشتركة :

Scanned with CamScanner

المادة 9 و 10 تنص على الحماية الجزائية لصحفي
في الباب الخامس من القانون 23-14 حددت المادة 335 كل ما هو محظور على الصحفي و المادة 13 حددت الاشياء المحظورة بالاضافة نص هذا الباب على اداب و اخلاقيات الصحفي
التقادم في هذه الجريمة : تتقادم ب 3 اشهر منذ وقوعها في الجزائر و 6 اشهر في وسائل الاتصال .

Scanned with CamScanner